

القرار رقم (1899) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (ز/1712) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/7/16هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (35) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام 2005م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/27هـ كل من : و و ، كما حضر ممثلاً عن المكلف :

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (35) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (175/500) وتاريخ 1435/12/21هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (17) وتاريخ 1436/2/18هـ ، كما قدم ضماناً بنكياً ، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية:

بند: عدم السماح بحسم الأراضي المسجلة باسم الشريك.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد وجهة نظر (الهيئة) في عدم حسم الأراضي المسجلة باسم الشريك بمبلغ (6,872,105) ريال ، من الوعاء الزكوي لعام 2005م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه غير موافق على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية لأن الأراضي مملوكة للشركة ولكن نظرا لبعض الصعوبات الإجرائية لم يكن من الممكن تسجيل الأراضي عند شرائها باسم الشركة نفسها ولذلك تم تسجيلها باسم الشريك السعودي، مع تمويل شرائها من المصادر الخاصة بالشركة، واستخدامها في أغراض الشركة .
وذكر المكلف أن الفتوى رقم (22644) تؤيد رأيه وكذلك بعض القضايا التي صدرت بها قرارات سابقة.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 1439/1/27هـ ذكروا فيها أن الأراضي لعام 2005م مسجلة باسم الشريك ولذلك فإنه لا يجوز نظاما اعتبارها من العناصر الواجب حسمها من وعاء الزكاة للعام المذكور طبقا للخطاب الوزاري رقم (2752/17) وتاريخ 1401/7/29هـ والتعميم رقم (1/35) وتاريخ 1413/3/2هـ الذي نص في البند (18) بعدم حسم قيمة الأراضي المسجلة باسم الشركاء من وعاء الزكاة باستثناء البنوك التي صدرت لها تعليمات خاصة ، إلا إذا كانت الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة من كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة وهذه مستغلة في نشاط الشركة أو أن الحساب الجاري للشريك صاحب الأراضي المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها فتحسم من الوعاء الزكوي ، ولا تنطبق أية حالة من الحالات السابقة على الشركة المعترضة فلا الأراضي حصة عينية في رأس المال ولا يوجد حساب جار للشريك يغطي قيمة الأراضي .

كذلك طالما يجوز للشركة وفقا للنظام تملك الأراضي اللازمة لمشاريعها فليس هناك موجب لتسجيلها باسم الشريك، علما بأن الأراضي محل الاعتراض مسجلة باسم الشريك منذ شرائها تحت ذريعة صعوبات إجرائية، وقد تأيد إجراء الهيئة في عدم حسم الأراضي المسجلة باسم الشريك بعد قرارات استئنافية.

وفي جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 1439/1/27هـ طلبت اللجنة من المكلف تقديم ما يثبت وجود أي موانع شرعية أو نظامية تمنع من تسجيل الأراضي باسم الشركة وفي تاريخ 1439/2/18هـ قدم المكلف مذكرة أفاد فيها بأن أسباب التأخر في نقل ملكية الأراضي إلى اسم (أ) على النحو الآتي :

| موقع الأرض | ريال | أسباب عدم نقل ملكية الأرض |
|-------------|-----------|---|
| جدة (قديمة) | 1.221.000 | خلال عام 2010م نقلت ملكية الأرض إلى أحد الشركاء مقابل 5.500.000 ريال . |
| جدة (جديدة) | 3.450.000 | نظرا إلى القيود الحكومية على استخدام الأرض بسبب قربها من مطار جدة تم هدم المرافق المقامة على الأرض ، والأرض الآن بانتظار تملك الحكومة لها ولهذا السبب لم يتم نقل ملكية الأرض باسم (أ) . |

| | | |
|-----------------------|-----------|---|
| الرياض | 600.000 | هذا المبلغ عائد لقطعة الأرض رقم 353 على طريق الخرج في الرياض مسجلة باسم (أ) (وإجمالي قيمة الأرض 1.5 مليون ريال) ولكن نتيجة لخطأ غير مقصود أدرجت بقيمة 600.000 ريال كأرض مسجلة باسم أحد الشركاء. |
| الإجمالي : لعام 2004م | 5.271.000 | -- |
| قطر | 1.601.105 | قامت (أ) برسمة دفعات الإيجار المتعلقة باستخدام هذه الأرض (المسجلة باسم مواطن قطري) ولكن بالنظر للقيمة العالية للمدفوعات ترى (أ) أنها ستقوم بإطفائها في المستقبل |
| الإجمالي : لعام 2005 | 6.872.105 | -- |

في ضوء الأسباب المذكورة في الجدول أعلاه وبعض الصعوبات الإجرائية المتعلقة بذلك ترى (أ) أنه لم يعد عمليا نقل ملكية الأرض إلى اسمها .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الأراضي المسجلة باسم الشرك من الوعاء الزكوي ، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسمها من الوعاء الزكوي ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه يشترط لحسم الأراضي من الوعاء الزكوي تسجيل ملكيتها باسم الشركة ، أو تقديم الأسباب المقنعة التي تحول دون ذلك ، وهذا ما نصت عليه القرارات الوزارية الصادرة عن وزير المالية ذات الرقم (2752/17) والتاريخ 1401/7/29هـ ، والرقم (8342/3) والتاريخ 1415/11/24هـ ، حيث أكدت على عدم حسم الأراضي غير المسجلة باسم الشركة .

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة من المكلف يتضح أن إجراءات تسجيل الأراضي البالغة قيمتها (6,872,105) ريال ، كأصل ثابت ضمن أصول الشركة لم تكتمل ، حيث بقيت ملكية الأراضي باسم أحد الشركاء ، ولم تقدم الشركة الأسباب المقنعة التي تبرر بقاء الأراضي باسم الشرك ، ولا ما يثبت جديتها في نقل ملكية الأراضي إليها .

لكل ذلك فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي لعام 2005 م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (35) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الأراضي المسجلة باسم الشريك من الوعاء الزكوي وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،